

وعلى رأي وزراء الداخلية والصحة العمومية والتجارة والصناعة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر 439 لسنة 2000
المؤرخ في 14 فيفري 2000 المشار إليه أعلاه، الفقرة التالية :
(3) المواد الأكلية من القسم الثامن.
الفصل 2 - وزراء الداخلية والصحة العمومية والتجارة والصناعة
والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

أمر عدد 2890 لسنة 2000 مؤرخ في 7 ديسمبر 2000 يتعلق
بإتمام الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000
والمتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات
وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2
جوان 1997، المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل
11 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000
المتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا
تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية،